

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الفرائض | الدرس (٩٧١) (باب ميراث الحمل)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم يوصي الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان فوق اثنين فلهم باب ميراث الحمل من نعم انتقل المؤلف بعد ذلك الى ميراث الحمل - 00:00:04

هل الحمل يرث وما كيفية توريثه؟ نقول الحمل لا يرث الا بشرطين. الشرط الاول تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة ان تتحقق وجوده في الرحم عند موت مورثه ولو نطفة - 00:00:49

الشرط الثاني ان يولد حيا حياة مستقرة وقد دل لميراث الحمل قوله عليه الصلاة والسلام اذا استهل المولود ورث احسن الله اليكم. من مات عن حمل يرثه وطلب بقية ورثته قسمة التركة هذه طريقة قسمة - 00:01:15

الميراث الذي فيه حمل احيانا يموت المورث ولا يترك حملا وتقسم التركة بين الموجودين يموت عن ثلاثة اولاد المال بين هؤلاء الاولاد الثلاثة على حسب اعدادهم. كل واحد يأخذ سهما من ماله ويقسم المال على ثلاثة. واضح - 00:01:49

طيب احيانا يموت عن ثلاثة اولاد او تموت اي تموت يموت الزوج عن ثلاثة اولاد وزوجة اه حامل توجيه حامل فهنا هل نقول الحمل ما يرث؟ قل لا الحمل يرث لكن ما ندري ممكن يكون الحمل بنت - 00:02:11

وممكن يكون ولد ويمكن يكون توأم الميراث الان يختلف على حسب الحمل لاجل ذلك عقد الفقهاء رحمهم الله بابا لبيان ميراث الحمل خلاصته ان يقال لا يخلو عندما نريد ان نقسم التركة على الحمل لا تخلو المسألة من حالات. الحالة الاولى ان يرث كل الورثة - 00:02:40

جيبي القسمة الى وضع الحمل. فهنا نؤجل القسمة الى ان يوضع الى ان يوضع الحمل الحالة الثانية ان يطالب الورثة او بعضهم القسمة قبل وضع الحمل مستعجلين نبي الاموال تقسم علينا - 00:03:10

في هذه الحالة يقال يوقف للحمل تقبعا التركة ويوقف للحمل الاكثر من التقادير الستة يحجز الاكثر من التقادير الستة فينظر على التقديرات للحمل احفظ واقل التقديرات للموجودين يعطون اياها - 00:03:32

والباقي هذا يحفظ فنضع ست مسائل المسألة الاولى نفرض ان الحمل ذكر ننظر كل واحد كم يأخذ والحلق والحمل كم يأخذ فمن كان منهم محجوب بالذكر لا يعطي شيئا لمين يتبيّن له ذكر ام لا - 00:04:01

ومسألة نفترض انهم انه انتي ومسألة اخرى نفترض انهم ان الحمل ذكرين وانثيين وانتي وذكري ونفترض في مسألة اخرى انه متوفى انه متوفى فنننظر على حسب هذه التقادير الستة كل واحد منهم كم يأخذ - 00:04:20

فمن كان في واحد من هذه التقادير الستة يسقط نقول لا تأخذ شيئا حتى يتبيّن هل هو هل ستأخذ او ما تأخذ ومن كان في احد هذه التقادير الستة يأخذ في بعضها نصاً اكثرا من غيرها اعطيها الاقل. طيب والباقي - 00:04:42

الباقي يحفظ ولا يعطي الحمل يحفظ حتى يتبيّن. وعلى هذا يقال اذا طالب الورثة القسمة قسمنا بينهم التركة واوقف للحمل الاكثر من التقادير واعطي للباقي الاقل من التقادير حتى يتبيّن وضع الحمل - 00:05:02

ربما يموت ربما يموت قبل ان يولد فيعطي كل واحد منهم حسب التقادير. نعطيه تقدير الميت فرضناه ميتا تقسم التركة على انه ميت ربما يولد اه يعني الحمل ويكون ذكرين اعطيكم نموذج في هذه - 00:05:27

المسئلة مثلاً رجل مات وترك بنتاً وحملها وزوجاً واختاً زين أو أما ترك بنتاً وحملها وزوجة للبنت الان نضع تقدير اذا افترضنا ان الحمل ميت البنت كم تأخذ النصف - [00:05:50](#)

واللام والزوجة الثمن لوجود الفرع الوارد والباقي للعلم الباقي للعلم مسألة اخرى نفس هذى تقدير ثانى. نفترض انه ذكر الزوجة لها الثمن والباقي للذكر مثل حظ الانثيين والعلم يسقط هذا تقدير اخر - [00:06:23](#)

اقتراب اخر ان البنت ميت للبنت مع البنت الثلثين وللزوجة الثمن والباقي للعلم. ثم تقسم التركة على حسب هذا نعم احسن الله اليكم. من مات عن حمل يرثه فطلب بقية ورثته قسمة التركة قسمت. ووقف له - [00:06:55](#)

الاكثر من ارث ذكرين او اثنين. ودفع لمن لا يحتجبه الحمل ارثه كاملاً. ولم من يحتجبه حجب نقصان اقل ميراثه. ولا يدفع لمن يسقطه شيء. فإذا ولد اخذ نصيب واضح كلام المؤلف رحمة الله نعم - [00:07:30](#)

احسن الله اليكم نعم الان انتقل الى مسألة اخرى وهي الحمل لا يرث الا اذا ولد حيا حياة مستقرة يعني اذا ان يولد حيا حياة مستقرة طيب كيف نعرف انه ولد حيا حياة مستقرة يقال لا يرث الا - [00:07:56](#)

وجود ما يدل على اه الحياة الصراخ والبكاء او العطاس او الرضاع او الكثرة الحركة الكثيرة التي لا تخرج الا من حي او التنفس الكثير ونحو ذلك قد قال عليه الصلاة والسلام اذا استهل المولود ورث - [00:08:19](#)

وقد ذكر المؤلف رحمة الله عدداً من الاشياء التي تستدل بها على خروج المولود حيا. نعم. ولا احسن الله اليكم. او عطس او تنفس او وجده منه ما يدل على الحياة كالحركة الطويلة ونحوها - [00:08:40](#)

ولو ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتاً ثم يرث. نعم يقول لو ظهر بعضه يعني لو ظهر جزء من الجنين لكنه حتى الان ما انفصل كله. فلما خرج رأسه صرخ - [00:09:07](#)

ثم مات قبل ان يخرج جسده كاملاً قال لم يرد لانه لم يخرج جميعه فهو اشبه من خرج ميتاً. وهذا ذهب اليه الحنابلة والشافعية. نعم فقوله المولود والرد المقصود اذا خرج خروجاً كاملاً استهل بمعنى صرخ - [00:09:27](#)

او خرج منه ما يدل على حياته. نعم احسن الله اليكم - [00:09:55](#)